واحد حيث وقد عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة
ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال
وهو احد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كانا سوا حلتا وكذا ان
كانت القطعة التي مع الراس اقل وان كانت الكثر حلت ولم تحل الاخرى **فصل**
ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل
اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رماه طائرا
فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق ولو افلت
الصيد من يده ثم لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال احمد اذا ابعد في
البرية زال ملكه عنه **فصل** لو كان في ملكه صيد وارسله وخلاه فالاصح
من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله تعالى بارساله
زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال الملك وجهان كالحمار يعني
او فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه
والثاني يزول فان قلنا يزول عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال ابحته
لمن اخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا
قلنا بزوال الملك فالاصح في الروضة حل اصطياده لمن عاد الى الاباحة ولئلا
يصير في معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طائرا بريا وجعله في برج فطار الى برج
غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن تدا من بوجه بطول مكثه صار
ملكا للحر انتقل الى برجه فان عاد الى البرج الاول عاد الى ملكه **كتاب**
البيوع الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربوا واتفق الائمة على ان البيع
يصح من كل بالغ عاقل مختار ومطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا
في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان

مميزا

مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذن سابق من الولي او اجازة لاحقة
واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يصح **فصل** والمعاطاة لا ينعقد بها على الراجح من مذهب الشافعي
وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختار ابن
الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله
والاشيا الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال ابو حنيفة
في رواية لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط في
الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما راه
الناس بيعا فهو بيع وقدره بعضهم برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعا
عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد **فصل** واذا
انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة
ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب
ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى
اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة
ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يجوز شرط الخيار
ما يتفقان عليه من طول وقصر [illegible] وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة
لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك **فصل** واذا باعه سلعة على انه
ان لم يقبض الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما او قال فسد البيع وكذا لو قال
ابتاع بعتك على انه اذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا فسد عند الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)